



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

- ١ . الأحكام؛ الرضاعة والحضانة وتربية الأطفال
- ٢ . الأحكام؛ صيد الحيوان وذبحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الكاتب: محمد جواد

التاريخ: ١٤٣٧/٣/٢٤

هل تقديم العقيقة عن المولود عمل مشروع؟ إن كان عملاً مشروعاً، فما الطريقة الصحيحة لذلك؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٤/٣

يرجى الإلتفات إلى النقاط التالية:

١ . «العقيقة» هي أن يذبح الوالد عن ولده في اليوم السابع من ولادته قرباناً لله تعالى، وقد اختلف الفقهاء في حكمها اختلافاً كبيراً؛ فقال الجمهور أنها سنة مستحبة، وقال أهل الظاهر وبعض الإمامية أنها واجبة، وقال طائفة أنها من أمر الجاهلية، إذ ظنوا أنّ ما ورد فيها خبر واحد، والمحكي عن أبي حنيفة أنها بدعة، فلعله أراد ما قال تلك الطائفة؛ لأنها لم تكن أمراً محدثاً؛ كما قال يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣هـ): «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَدْعُونَ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ»، وقال مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) في الموطأ: «هِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا»، وفي المدونة: «لَمْ تَزَلْ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ»^٢، ولذلك يقول المحققون من الأحناف أنها ليست سنة، ولا يقولون أنها بدعة، ومرادهم أنها من العادات المباحة، كما يذكرون عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أنه قال فيها: «مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ

١ . الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ج ١، ص ٤١٧

٢ . موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ج ٢، ص ٢٠٦

٣ . المدونة لمالك بن أنس، ج ١، ص ٥٥٤

شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ»^١، وقال الكاساني: «هَذَا يُشِيرُ إِلَى الْإِبَاحَةِ، فَيَمْنَعُ كَوْنَهُ سُنَّةً، وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: <وَلَا يَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا عَنِ الْجَارِيَةِ>، وَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقِيْقَةَ كَانَتْ فَضْلًا، وَمَتَى نُسِخَ الْفَضْلُ لَا يَبْقَى إِلَّا الْكِرَاهَةُ»^٢، وقال ابن عابدين: «فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يَعُقُّ عَلَى سَبِيلِ السُّنِّيَّةِ، بِدَلِيلِ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَرْرِ الْأَفْكَارِ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ مُبَاحَةٌ عَلَى مَا فِي جَامِعِ الْمَنْحُبِيِّ، أَوْ تَطَوُّعٌ عَلَى مَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ، وَمَا مَرَّ يُؤَيِّدُ أَنَّهَا تَطَوُّعٌ؛ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا مُبَاحَةٌ لَكِنْ بِقَصْدِ الشُّكْرِ تَصِيرُ قُرْبَةً، فَإِنَّ النَّيَّةَ تُصَيِّرُ الْعَادَاتِ عِبَادَاتٍ وَالْمُبَاحَاتِ طَاعَاتٍ»^٣، ولا يخفى ما في هذا من التكلف؛ لأنَّ الذبح ليس من العادات المباحة، بل هو عبادة لا محالة لضرورة أن يكون لله، وعليه فلا تخلو العقيقة من أن تكون واجبة أو مستحبة، ولا شك في استحباب الذبح لله تعالى عقب كل نعمة فوق عادة شكرًا، والولد السوي نعمة فوق عادة، ولذلك أقلَّ حكم العقيقة الإستحباب بالنظر إلى العمومات والإطلاقات، بل الحق ما ذهب إليه أهل الظاهر وبعض الإمامية من وجوبها على المستطيع، لا بسبب الأحاديث الواردة فيها فقط، بل بسبب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؛ لأنَّ «الكوثر» هو الخير الكثير، ومن أكبر مصاديقه الولد السوي، بل قيل أنه المراد في الآية بقرينة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^٤، ولذلك يجب على الوالد أن يشكر الله تعالى بالصلاة والذبح إذا ولد له ولد سوي؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا رَزَقَهُ مِنَ الْوَلَدِ السَّوِيِّ، قُلْتُ: وَاجِبَةٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؟! هُوَ الْوَلَدُ السَّوِيُّ، قُلْتُ: مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبُرَ؟ قَالَ: يَعُقُّ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ».

ومما يدل على وجوب العقيقة على الوالد بعد قول الله تعالى ما روي من «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ، وَالْعَقَّى»^٥، فقال: «عَنِ

١. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ٣، ص ٢٣٢؛ الإستذكار لابن عبد البر، ج ٥، ص ٣١٦.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٥، ص ٦٩.

٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٢٦.

٤. الكوثر / ١٠١

٥. الكوثر / ٣

٦. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٣٢.

الْغُلَامَ عَقِيْقَةً، فَأَهْرِيْفُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى»^١، وقال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتَيْهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّايِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^٢، وغير ذلك من الروايات البالغة بمجموعها حدّ التواتر، ووجوب العقيقة قول مروّي عن أهل البيت؛ كما روى غير واحد عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ»^٣، وروي مثله عن موسى بن جعفر عليهما السلام؛ وروي عن بريدة الأسلمي: «إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَى الْعَقِيْقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ»^٤، وروي مثله عن فاطمة بنت الحسين، وحكي عن مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق والطبري: «الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا»^٥.

٢ . يستحبّ للبالغ الذي لم يعق عنه والده في صغره أن يعق عن نفسه، كما مضى في قول السيّد العلامة حفظه الله تعالى، ومما يدلّ على ذلك ما روى أنس بن مالك من «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ»^٦، وروي عمر بن يزيد قال: «قُلْتُ لِحُجْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَكَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا، فَأَمَرَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ»^٧، وروي «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا كَانَ رَجُلًا»^٨.

٣ . يستحبّ إطعام اليتامى والمساكين من العقيقة لقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾

- ١ . مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٣٢٩؛ مسند الحميدي، ج ٢، ص ٦٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١١٣؛ مسند أحمد، ج ٢٦، ص ١٧٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥١؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٨٤؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٦؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٠٦؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٩٧؛ مسند البزار، ج ١٧، ص ٢٨٠؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٦٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٢٧٨؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٧٢؛ المستدرک على الصحيحين للحاكم، ج ٤، ص ٢٦٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٥٠٢.
- ٢ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٣٠٤؛ مسند أحمد، ج ٣٣، ص ٣١٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥١؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٦؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٠٦؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٠١؛ مسند البزار، ج ١٠، ص ٤٠٨؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٦٦؛ المنتقى لابن الجارود، ج ١، ص ٢٢٩؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٥٨؛ المستدرک على الصحيحين للحاكم، ج ٤، ص ٢٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٥٠٣.
- ٣ . الكافي للكليبي، ج ٦، ص ٢٥؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤٤١.
- ٤ . الكافي للكليبي، ج ٦، ص ٢٤؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٤٨٤؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤٤٠.
- ٥ . مسند الروياني، ج ١، ص ٨١؛ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ج ٣، ص ٤١٧؛ الإستذكار لابن عبد البر، ج ٥، ص ٣١٥.
- ٦ . المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٦، ص ٢٣٧.
- ٧ . شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٥، ص ٣٧٦؛ الإستذكار لابن عبد البر، ج ٥، ص ٣١٦.
- ٨ . مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٣٢٩؛ النفقة على العيال لابن أبي الدنيا، ج ١، ص ٢٠٨؛ مسند البزار، ج ١٣، ص ٤٧٨؛ مسند الروياني، ج ٢، ص ٢٨٦؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٧٨؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ١، ص ٢٩٨؛ الخامس من الأفراد لابن شاهين، ص ١٩٤؛ المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٦، ص ٢٣٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٥٠٥.
- ٩ . الكافي للكليبي، ج ٦، ص ٢٥؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٤٨٤؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤٤١.
- ١٠ . الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٦، ص ٢٦١.

عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا^١، وقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ مِّمَّا يَبْيَأُكَ مَقْرَبَةً مِّمَّا أَطْعَمْتَ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^٢، بل لا يجوز إهمالهم إذا كانوا حاضرين أو معروفين؛ لقول الله تعالى حكاية عن أهل النار: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾^٣، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^٤، ولا بأس بإطعام من كان غنيًا من الجيران والأقرباء وسائر المسلمين، وفي رواية عن جعفر عليه السلام: «اطْبُخْهَا وَادْعُ عَلَيْهَا رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٥، وفي رواية أخرى: «يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ»^٦، وكره بعض الفقهاء الدعوة إلى طعام العقيقة^٧، ولا وجه لذلك.

٤ . كره كثير من الفقهاء منهم الزهري وابن جريج وعطاء والشافعي وأحمد أن تكسر عظام العقيقة، واستحبوا أن تقطع جداول، أي تفصل من مفاصلها، وذلك مروى عن أهل البيت^٨، وقال أبو المعالي: «هَذَا كَالْقَالَ بِسَلَامَةٍ أَعْضَاءِ الصَّيِّ»^٩، وزعم بعض الفقهاء أنه من الجاهلية^{١٠}، وليس كذلك ما لم يطبر بكسر العظام؛ فإن الطيرة من الجاهلية.

٥ . قد ورد في الأحاديث أنّ المولود مرتين بعقيقته، والمقصود من ذلك أنّ الله تعالى يدفع عنه السوء والبلاء بما يذبح عنه، وهذا ما يصدقه كتاب الله تعالى فيما يقصّ من نبي إبراهيم عليه السلام، إذ أمره الله تعالى بذبح ولده إسماعيل عليه السلام، ثمّ فداه بذبح عظيم؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَمِعْتُ الْمُنْصُورَ يَقُولُ: عُقُّوا عَنِّي أَوْلَادِكُمْ تَدْفَعُوا عَنْهُمْ الْبَلَاءَ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْفَعَ عَنِّي إِسْمَاعِيلَ الْبَلَاءَ، أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ فَذَبَحَ عَنْهُ كَبْشًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (١١)»

- ١ . الإنسان / ٨
- ٢ . البلد / ١٤-١٦
- ٣ . المذتّر / ٤٤
- ٤ . الحاقّة / ٣٤
- ٥ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٢٧؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤٤٢
- ٦ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٢٨ و ٢٩؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤٤٢
- ٧ . البيان والتحصيل لابن رشد الجدل، ج ٣، ص ٣٩٥
- ٨ . انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١١٥؛ الكافي للكليني، ج ٦، ص ٢٧؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤٤٢.
- ٩ . نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني، ج ١٦، ص ٢٠٦
- ١٠ . المعونة على مذهب عالم المدينة للفاضل عبد الوهاب، ص ٦٧١
- ١١ . الضافات / ١٠٧

٦ . يستحبّ حلق شعر المولود في يوم العقيقة والتصدق بوزن ذلك فضة؛ لما روي عن علي بن أبي طالب قال: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً، فَوَزَنُوهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ»^١، وعن أبي رافع مولى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: احْلِقِي شَعْرَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى الْأَوْفَاضِ، يَعْنِي أَهْلَ الصَّفَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا فَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ»^٢، وروى مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أنه قال: «وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلُّوْمَ، فَتَصَدَّقْتُ بِزِنْتِي فَضَّةً»^٣، واختلف الفقهاء في الحلق والذبح بأيهما يبدأ، فقال ابن جريج: «يُبْدَأُ بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ»^٤، وقال عطاء: «يُبْدَأُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ»^٥، وهو رواية عن جعفر بن محمد عليهما السلام^٦، والرواية الأخرى عدم الفرق بينهما إذا كانا في يوم واحد؛ كما روى أبو الصباح الكناني قال: «سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الصَّيِّ الْمَوْلُودِ، مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَيُسَمَّى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ»^٧، وروى عنه إسحاق بن عمار قال: «فُلْتُ: بِأَيِّ ذَلِكَ نَبْدَأُ؟ قَالَ: نَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَعْتَقُ عَنْهُ وَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ»^٨، وروى عنه جميل بن دراج قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّسْمِيَةِ، بِأَيِّهَا يُبْدَأُ؟ قَالَ: يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، يُحْلَقُ وَيُذْبَحُ وَيُسَمَّى»^٩، وروى عنه عمار الساباطي قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: إِذَا آتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً، وَيُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ»^{١٠}.

- ١ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١١٣؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٩٩؛ المستدرک علی الصحيحین للحاکم، ج ٤، ص ٢٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٥١١
- ٢ . مسند ابن الجعد، ص ٣٣٤؛ مسند أحمد، ج ٤٥، ص ١٦٣؛ النفقة على العيال لابن أبي الدنيا، ج ١، ص ١٩٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٥١٢
- ٣ . موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ج ٢، ص ٢٠٥
- ٤ . مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٣٣٢
- ٥ . مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٣٣٣؛ الإستذكار لابن عبد البر، ج ٥، ص ٣١٥؛ البيان والتحصيل لابن رشد الجدي، ج ٣، ص ٣٨٤
- ٦ . انظر: الكافي للكليني، ج ٤، ص ٤٩٨.
- ٧ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٢٨
- ٨ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٢٧؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤٤٢
- ٩ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٣٣
- ١٠ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٢٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٤٤٣

٧ . لا يجوز تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^١، وما روي عن يزيد بن عبد المزني قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ»^٢، وعن عائشة قالت: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ يَجْعَلُونَ فُطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيْقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا»^٣، وعن بريدة الأسلمي قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَخْلُقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»^٤، وروى معاوية بن وهب عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكٌ»^٥، وروى عنه عاصم الكوزي قال: قلت له: «أَيُّوْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطِّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ شِرْكٌ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، شِرْكٌ؟! فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شِرْكَاً فَاتَهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنُهِىَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ»^٦، ولعل العلة في اعتباره نوعاً من الشرك أنهم يعتقدون أن تلطيخ رأس الصبي بالدم يدفع عنه السوء والبلاء، وهذا كعبض خرافات المشركين.



الموقع الإلكتروني لمكتب المصطفى الهاشمي الخراساني
فيسبوك: @www.alkhorasani.com

١ . المدثر / ٥

- ٢ . سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٧؛ الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ج ٢، ص ٣٣٩؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٧٥؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ١، ص ١٠٧؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٤، ص ١٨٩٨
- ٣ . مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٣٣٠؛ النفقة على العيال لابن أبي الدنيا، ج ١، ص ١٨١؛ مسند البزار، ج ١٨، ص ٢٦٦؛ مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ١٧؛ صحيح ابن حبان، ج ١٢، ص ١٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٥٠٩
- ٤ . سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٠٧؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ٦٤؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ج ٤، ص ٢٦٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٥٠٩
- ٥ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٣٣
- ٦ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٣٣

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب المصطفى الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى



* الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.